

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني
الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ١٧٠٤

تجديد الرخصة لنادي الجنرال للرماية -
شريل منصور الفغالي بممارسة رياضة الرماية
بالمسدسات ضمن قاعاته

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠.

بناء على المرسوم رقم ١٠٢٢٤ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٢
القاضي بتجديد رخصة السماح لنادي الجنرال للرماية -
شريل منصور الفغالي بممارسة رياضة الرماية
بالمسدسات ضمن قاعاته.

بناء على الاستدعاء المقدم من نادي الجنرال للرماية
- شريل منصور الفغالي، المسجل في المديرية الادارية
المشتركة تحت الرقم ٢٥٣٤ تاريخ ١٨/٢/٢٠٢٥،
والمتعلق بطلب تجديد الرخصة للنادي بممارسة
رياضة الرماية بالمسدسات ضمن قاعاته، للعام
٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الدفاع
الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة
لنادي الجنرال للرماية - شريل منصور الفغالي القائم
على القسم رقم ١٠/ من العقار رقم ١٥٥٤/ من منطقة
كفر عبيدا العقارية - قضاء البترون - محافظة لبنان
الشمالي، بممارسة رياضة الرماية بالمسدسات ضمن
قاعاته، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين
والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية
٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون